

قرارات

وزارة الري

قرار رقم ١٣١٨٣ لسنة ١٩٧٤

في شأن تقرير المنفعة العامة للمشروع الخاص بإنشاء مكتب
ومخزن بمنطقة بيشة عامر للصرف المغطى بقرية نشوة
مركز الزقازيق بمحافظة الشرقية

وزير الري

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية
المقارن للنفعة العامة أو التحسين ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٧٤ لسنة ١٩٦٧ بتفويض وزير الري
في بعض الاختصاصات ؛
وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يعتبر من أعمال المنفعة العامة المشروع الخاص بإنشاء
مكتب ومخزن بمنطقة بيشة عامر بقرية نشوة مركز الزقازيق بمحافظة الشرقية
الموضح بيانه وموقعه بالمذكرة والرسم المرفقين .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار ومذكرته في الوقائع المصرية ، ويعمل به
من تاريخ نشره ما

تحريراً في ٢٨ شوال سنة ١٣٩٤ (١٢ نوفمبر سنة ١٩٧٤)

مهندس : أحمد علي كمال

مذكرة

في شأن تقرير المنفعة العامة للمشروع الخاص بإنشاء مكتب
ومخزن بمنطقة بيشة عامر للصرف المغطى بقرية نشوة
مركز الزقازيق محافظة الشرقية

نظراً لما تقتضيه سياسة الصرف من توفير صرف حقل على عمق ١,٢٥ متراً
عند مبدأ الحقلات وذلك بإنشاء شبكات مصارف منطاة ، الأمر الذي يساعد
على خصوبة التربة وزيادة غلتها ، فقد بقر عمل مكتب ومخزن مستديمين
بمنطقة بيشة عامر البالغ زمامها ٣٣١٣ فدانا لتكون مقراً دائماً للسادة
الملاحظين لمباشرة أعمال الصيانة وتسوية المهمات اللازمة لعملية الصيانة
من مواصير وخلافة .

وزارة الصناعة والتعدين

قرار وزاري رقم ١٤٧١ لسنة ١٩٧٤

بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية
م . ق . م ١٩٧١/٣٥٦ الخاصة بالعتل الأسود

وزير الصناعة والتعدين

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي ؛
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء الهيئة المصرية
للتوحيد القياسي ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٦ لسنة ١٩٦٥ بشأن الهيئة المصرية
العامة للتوحيد القياسي ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في مايو سنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم صناعة
العتل الأسود وعتل الديس والشراب الذهبي وتجارتها ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي في اجتماعه
بتاريخ ١٣ يوليو سنة ١٩٧٤ بشأن اعتماد المواصفات القياسية المصرية
م . ق . م ١٩٧١/٣٥٦ الخاصة بالعتل الأسود ؛

قرر :

مادة ١ - يكون إنتاج العتل الأسود طبقاً للمواصفات القياسية
المصرية م . ق . م ١٩٧١/٣٥٦ الخاصة بالعتل الأسود التي تم قيدما
ونشرها بالسجل الرسمي للمواصفات في ١٠ أكتوبر سنة ١٩٧١

مادة ٢ - تمنح المنشآت الصناعية المنتجة للعتل الأسود مهلة قدرها
شهر واحد من تاريخ نشر هذا القرار لتصريف مآلديها من كميات متبقية
من الإنتاج السابق .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ
نشره ما

تحريراً في ١٣ ذي القعدة سنة ١٣٩٤ (٢٧ نوفمبر سنة ١٩٧٤)

دكتور مهندس : محمود علي حسن